ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 بتاريخ 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) يتعلق بمكتب تنمية التعاون.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الجزء الاول

الاسم والهدف والوسائل.

الفصل 1

يطلق على مكتب تنمية التعاون المحدث بالظهير الشريف رقم 1.62.146 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1382 (18 شتنبر 1962) اسم « مكتب تنمية التعاون ».

ويوضع هذا المكتب الذي يحتفظ بصفة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت الوصاية الادارية للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

ويكون مقره بالرباط.

الفصل 2

يعهد الى مكتب تنمية التعاون بما يأتي :

جمع ودراسة الطلبات المتعلقة بتأسيس التعاونيات واتحاداتها وتوجيهها مشفوعة برأيه الى السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط للبت فيها ؛

تقديم المساعدة للتعاونيات في ميادين التكوين والاعلام والمساعدة القضائية ؛

جمع وتوزيع المستندات والمعلومات المتعلقة بالتعاون ؛

دراسة واقتراح جميع الاصلاحات التشريعية أو التنظيمية وجميع التدابير ذات الصبغة الخاصة التي تهم احداث وتنمية التعاونيات.

الجزء الثانى

الادارة والتسيير.

الفصل 3

يدير شؤون المكتب مجلس ادارى ويسيره مدير.

الفصل 4

ترأس المجلس الادارى السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط أو الشخص الذى تعينه لهذا الغرض.

ويشتمل بالاضافة الى ذلك على الاعضاء الآتى ذكرهم :

مدير الصندوق الوطنى للقرض الفلاحى ؛

مدير البنك المركزى الشعبى ؛

مدير المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى ؛

مدير مكتب التسويق والتصدير ؛

مدير المكتب الوطنى للصيد البحرى ؛

مدير المكتب الوطنى للنقل ؛

ممثل عن الوزارات المكلفة بالفلاحة والصناعة التقليدية والتجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والتعليم الابتدائى والثانوى والتعليم العالى والداخلية والمالية والسكنى والسياحة والشغل والشؤون الاجتماعية وممثل عن المندوبية السامية للانعاش الوطنى ، ويعين كل ممثل باسمه ويختار من بين الموظفين المعروفين بكفاءتهم فى ميدان التعاون ؛

ممثل عن كل صنف من التعاونيات تعينه لمدة ثلاث سنوات السلطة الحكومية التى ينتمى اليها القطاع التعاونى المعنى بالامر . ويتم اختيار كل ممثل من بين الاعضاء الثلاثة للمجالس الادارية المقترحين بالنسبة لكل صنف من اصناف التعاونيات من طرف الجامعات المعنية أو من طرف مكتب تنمية التعاون.

ويمكن أن يضيف المجلس الادارى اليه لاجل الاستشارة كل شخص من ذوى الاهلية.

الفصل 5

يجتمع المجلس الادارى باستدعاء من رئيسه . ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة الا بحضور 16 عضوا على الاقل من أعضائه وتتخذ مقرراته بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين . وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

ويجتمع المجلس الادارى كذلك كلما دعت حاجات المكتب الى ذلك ومرتين فى السنة على الاقل ، احداهما قبل 30 يونيه لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة والاخرى قبل 31 دجنبر لدراسة وتحديد برنامج وميزانية السنة المالية الموالية.

الفصل 6

يحدد المجلس الادارى برنامج اعمال المكتب ويعين القواعد العامة لتدخلات هذه المؤسسة وفقا للمقررات والتوجيهات الحكومية.

ويحدد ميزانية وحسابات المكتب.

ويعين مقدار أجور الخدمات المقدمة للتعاونيات.

ويعد النظام الاساسي لموظفي المكتب المصادق عليه طبق الشروط المقررة في التشريع والنظام الجاري بهما العمل بالنسبة لموظفي المؤسسات العمومية.

ويمكن للمجلس الاداري في أية حالة من الاحوال أن يفوض الى المدير في السلطات الخاصة بتسوية مسألة معينة.

الفصل 7

يعين المدير طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويحضر اجتماعات المجلس الاداري بصفة إستشارية.

ويسير المكتب وفقا للتوجيهات العامة التي يصدرها المجلس الاداري ويعمل باسمه.

ويقوم أو يأذن في القيام بجميع الاعمال والعمليات المتعلقة بهدفه. ويمثل المكتب ازاء الدولة وكل ادارة عمومية أو خصوصية وازاء الغير ويقوم بجميع الاعمال التحفظية ويمثل المكتب أمام المحاكم ويؤهل لاقامة الدعاوى والدفاع فيها باسمه باذن من المجلس الاداري.

ويدبر شؤون جميع مصالح المكتب ويعين ويعفي الموظفين في نطاق النظام الاساسي للمكتب.

ويؤهل وحده لدفع النفقات بواسطة رسم أو عقد أوصفقة.

ويعمل على امساك محاسبة النفقات المدفوعة ويصفي نفقات المكتب ومداخيله ويسلم الى العون المحاسب الاوامر بالاداء وسندات المداخيل المطابقة.

ويحضر في نهاية كل سنة مالية تقريرا مفصلا عن أعمال المكتب لعرضه على المجلس الاداري قصد المصادقة عليه.

ويجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته في جزء من سلطاته واختصاصاته الى موظفي التسيير.

الجزء الثالث

الموارد والتنظيم المالي

الفصل 8

تتأصل موارد المكتب من :

1 ـ المحصولات والارباح الناتجة عن الخدمات المقدمة ؛

2 ـ مبلغ الاعانات المالية التي تقدمها الدولة للمكتب ؛

3 ـ الاعانات أو السلفات التي تقدمها المنظمات الاجنبية للمساهمة في تنمية التعاون ؛

4 ـ المتحصل من الاقتراضات او التسبيقات الماذون فيها من طرف وزير المالية ؛

5 ـ مدخول الاملاك المنقولة أو غير المنقولة التي يتوفر عليها المكتب ؛

6 ـ الاعانات المالية الاخرى غير المحددة أعلاه والهبات والوصايا والمحصولات الاخرى.

الفصل 9

يمسك المكتب حساباته وينجز مداخيله وأداءاته طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

وتعرض الحسابات على نظر اللجنة الوطنية للحسابات وعلى مراقبة المفتشية العامة للمالية.

الفصل 10

تجرى على المكتب مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا الشركات والمنظمات التي تستفيد من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية.

الجزء الرابع

الفصل 11

يلغى الظهير الشريف رقم 1.62.146 الصادر في 18 ربيع الثاني 1382 (18 شتنبر 1962) باحداث مكتب تنمية التعاون. غير أن العمل يبقى جاريا بقرار وزير المالية رقم 535.63 الصادر في 16 أكتوبر 1963 بتحديد التنظيم الحسابي والمالي لمكتب تنمية التعاون.

وحرر بالرباط في 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.